والاحتراز على الكبير لشدة لحمه وانما حز للمغيرة تواضعا منه صلى الله عليه
وسلم واظهارا للمحبة له لتاليفه بالاسلام لقرب اسلامه وحملا لغيره
على انه وان جلت مرتبته فلا يمنعه جلالتها من صدور مثل ذلك
لاصحابه بل لاصاغرهم قال فجاء بلال هو عبد الرحمن كان يعذب
في ذات الله تعالى فاشتراه ابو بكر رضي الله تعالى عنهما واعتقه وهو
اول من اسلم من الموالي شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق
سنة ثمان عشرة عن غير عقب يوذنه بالصلوة من الايذان وهو
الاعلام وفي نسخة بالهمز وتشديد الذال وهو خاص استعمالا
بالاعلام بوقت الصلاة فالقى الشفرة فقال ماله تربت يداه اي
وصلتا الى التراب من شدة الفقر هذا اصل معناها وجرت في
السنة العرب غير مراد بها ذلك بل مجرد اللوم كانه صلى الله عليه
وسلم كره تاذينه حينئذ لاشتغاله بالطعام مع بقاء وقته قال
اي المغيرة وكان شاربه اي بلال قد وفى اي طال فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم له لبلال اقصه لك اي لاجل قربك مني او لتفعل
على سواك او قصه انت على سواك شك المغيرة في اي اللفظين صدر
من النبي صلى الله عليه وسلم قيل وورد انه صلى الله عليه وسلم راى
رجلا طويل الشارب فدعى بسواك وشفرة ووضع السواك تحت
شاربه ثم جزه وفيه دليل لما قاله النووي ان السنة في قص الشارب
ان لا يبالغ في احفائه بل يقتصر على ما يظهر به حمرة الشفة وطرفها
وهو المراد باحفاء الشوارب في الحديث وما تقرر في محل الحديث هو
ما دل عليه ظاهره وقيل ضمير له للمغيرة وعدل به عن لي التفاتا
وقيل ضمير قال الاول وفيه التفات ايضا والثاني للنبي صلى لبلال مع
الله عليه وسلم وقيل ضمير شاربه للنبي صلى الله عليه وسلم قال
للمغيرة اقص لك شاربي للتبرك به وفي ذلك كله من التكلف ما لا يخفى
واعلم ان الناس اختلفوا هل الافضل حلق الشارب او قصه فقيل
الافضل حلقه لحديث فيه وقيل الافضل القص وهو ما عليه الاكثرون
بل راى مالك رضي الله عنه تاديب الحالق وما مر عن النووي قيل
يخالفه قول الطحاوي عن المزني والربيع انهما كانا يحفيانه ويوافقه
قول ابي حنيفة وصاحبيه الاحفاء افضل من التقصير وعن احمد كان

يحفيه

يحفيه شديدا ورأى الغزالي وغيره انه لا باس بترك السبالين اتباعا
لعمر وغيره ولان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل
اليه وكره الزركشي ابقاءه لخبر صحيح ابن حبان وذكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم
ويحلقون لحاهم فخالفوهم وكان يجز سباله كما تجز الشاة والبعير وفي
خبر عن احمد قصوا سبالكم ووفروا لحاكم تتمة في خبر ضعيف
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره اي شعر
عانته حلقه وصح لكن اعل بالارسال انه كان اذا اطلى بدا
بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده وخبر انه صلى الله عليه
وسلم دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق اهل المعرفة وان زعم الدميري
وغيره وروده وفي مرسل عن البيهقي كان صلى الله عليه وسلم
يستحب ان ياخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد
موصول بسند ضعيف روى البزار وكان صلى الله عليه وسلم
يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة
وروى النووي كالعبادي من اراد ان ياتيه الغنى على كره فليقلم
اظفاره يوم الخميس وفي حديث ضعيف يا علي قص الاظفار ونتف
الابط وحلق العانة والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة وقيل
لم يثبت في قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيفما احتاج اليه ولم يثبت
في كيفيته ولا في تعيين يوم له شيء وما يعزى من النظم في ذلك لعلي
او غيره باطل حدثنا واصل بن عبد الاعلى نا محمد بن فضيل عن
ابي حيان بمهملة فتحتية التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتي
النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع هو من المرفق الى
اطراف الاصابع وزعم انه الساعد ليس في محله وكانت تعجبه لسرعة
نضجها مع زيادة لينها وبعدها عن موضع الاذى فنهش منها بمهملة
او معجمة اي اخذ اللحم باطراف اسنانه وقيل هو بالمهملة ما ذكر وبالمعجمة
تناوله بجميع الاسنان كما في النهاية وعبارة غيرها تناوله بالاضراس
وهذا لكونه اكثر احواله صلى الله عليه وسلم وادل على التواضع
احب واولى من القطع بالسكين حدثنا محمد بن بشار نا ابو داود
عن زهير يعني ابن محمد عن ابي اسحق عن سعد بن عياض عن ابن مسعود

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)